



حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبدائية الشاهنة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصه بين:

المدعى عليهين: الشركة الصناعية للبلاستيك^١ ، الكائن مكتبه بنهج الع ، تونس، قرب عدد ، شارع به، قبة.

مِنْ جَهَةٍ

والداعي عليه: وزير الصناعة، مقره بمكتبه بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعى المقدمة من الأستاذ عبد الف .. نياية عن المدعىين المذكورين أعلاه بتاريخ 02 فيفري 2012 والمرسمة بكتابه المحكمة تحت عدد 126459، والتي يعرض فيها أنَّ وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، وباقتراح من الوكالة العقارية الصناعية، أصدر قراراً تحت عدد 314 بتاريخ 09 نوفمبر 2009، يقضي بإسقاط حق الشركة الصناعية للبلاستيك "سيلاست" وكل من آل له حق منها من المقسم عدد 40 مكرر من مثال التقسيم المعدّ من طرف الوكالة العقارية الصناعية الكائن بالمنطقة الصناعية ببوعرقوب. لذلك رفع منوّباه دعوى الحال طعناً بالإلغاء في القرار المذكور بالاستناد إلى عدم التعليل بمقولة إنَّ القرار المطعون فيه لم يتضمن تسبباً واضحاً يمكن القاضي الإداري من إجراء رقابته على الأسس التي استندت إليها الإدارة في اتخاذها، وإلى هضم حقوق الدفاع وحرق الصيغ الشكلية الجوهرية بمقولة إنَّ الإدارة لم تحترم أحكام الفصل 2 تاسعاً (جديد) من القانون عدد 34 لسنة 2009 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 والمتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية، ضرورة أنَّها لم تتول سماع المخالفين ومن باب أولى الشركة المشتركة والمنجز إليها الحق كما لم تتول إنذار أيِّ طرف حتى بمجرد مراسلة ومن باب أخرى بواسطة عدل تنفيذ

كما لم تُحترم الأجل الأدنى المضروب من المشرع والمتمثل في مدة سنة أشهي قبل التسريح في إجراءات إسقاط الحق وللبالغين من ذلك وبمحض إخطارها بالإعلام المسبق على معنى الفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة 2009 ساً باعتبار استصدار القرار المراد إنفاؤه، وإلى الالتفاف بالسلطة وبالإجراءات وحرق الاتفاques بنقوله إن "الوكالة العقارية الصناعية نقضت اتفاقاً كانت قد أبرمه مع مالك سابق يقضي بتسوية وضعية المقسم المذكور بعد أن تمت معاينة وضعيته ضمن محضر المعاينة المؤرخ في 15 أفريل 2009 وذلك بأن قبلت التجاوز عن الإخلال المسجل والمتمثل في عدم إنجاز المشروع وعدم السدخول في طور الاتساح في الأجل القانوني، وتنفيذاً لذلك اتفاق توقيعه مندوبيه خلاص أقساط حل أجهلها وآخرها في 30 سبتمبر 2009 بما جملته 10.892,000 د. كما تمسك نائب المدعين بعدم صحة السند الواقعي للقرار وحرق القواعد القانونية بمقوله إن "عملية التفويت لمندوبته الثانية شركة البطاريات التونسية" تمت بصورة قانونية وفي إطار إعمال سليم لمنطق وشروط الفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة 2009 باعتبار أنّ المشرع التونسي أرسى صلب الفصل المذكور حكماً تشريعياً استثنائياً ومرحلياً وذلك بخصوص الوضعيات المشتبهة والجامعة لعديد المقاديم المقتناة من الوكالة العقارية الصناعية وفق شروط محددة وخلال آجال مضبوطة للبائع بإمكانية التفويت فيها أو تسويتها أو المساهمة العينية بها وذلك بهدف إتاحة الفرصة مجدداً لإعادة إدماجها في الدورة الاقتصادية، وأضاف نائب المدعين أنّ الفصل 3 المذكور نص على وجوب "تشييد بناية صناعية" دون اشتراط حد معين بخصوص مساحتها أو ضرورة جاهزيتها للاستعمال، ويكتفي مقارنة عبارات الفصل المذكور مع عبارات الفصل 2 خامساً جديداً فقرة ثانية من نفس القانون والتي اشترط فيها المشرع "إنعام بناء المحلات الصناعية والتحصل على شهادة نهاية أشغال تسلم من السلط المختصة"، لتبيّن الفارق الكبير بين مدلول عبارات الفصل 3 ومدلول الفصل 2 خامساً جديداً.

الصناعي بدليل وجود نشاط صناعي فعلي منذ شهر سبتمبر 2009 تعاضاً شركة البطارئ التروسية أسد ويتمثل في وحدة معالجة آلية للبطاريات المستعملة بالضماد ووحدة قبور ومحزر البطاريات القديمة المعدة للرسكلة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من وزير الصناعة بتاريخ 07 ماي 2012 والذي لاحظ فيه بخصوص المطعن المتعلق بعدم التعليل أن القانون عدد 37 لسنة 1991 مثلاً تم تنقيحه بالقانون عدد 34 لسنة 2009 لم يشترط تعليل قرارات إسقاط الحق، مؤكداً أن قرارات إسقاط الحق المطعون فيها نصت في قائمة إطلاعها على القانون عدد 37 لسنة 1991 والذي حدد حالات إسقاط الحق بالفصل 2 خامساً منه كما تمت الإشارة في قائمة الإطلاعات إلى عقد بيع المقسم مما يفيد حصول علم المدعية بسبب اتخاذ القرار و يجعله معللاً تعليلاً كافياً. وبخصوص المطعن المتعلق بضم حقوق الدفاع وحرق الصيغ الشكلية الجوهرية، أشارت الإدارية إلى أنه ولئن وردت عبارات الفصل 2 تاسعاً من القانون عدد 37 لسنة 1991 عامة ولم تُميّز بالنسبة إلى شروط إسقاط الحق بين حالات الإسقاط الثلاث، فإنّ مقصد المشرع من هذه الشروط هو إعطاء الباعث الذي لم يدخل في طور الإنتاج الفعلي أو لم يحترم شروط العقد فرصة لتدارك إخلاله بهذين الشرطين وحثه على الوفاء بالتزاماته وهو ما يفسر مهلة ستة أشهر الممنوحة لفائدته، أما في صورة التفويت في العقار دون احترام شروط القانون، فإنّ منح الباعث مهلة ستة أشهر قبل الشروع في إسقاط الحق ليس له أيّ مبرر، وعليه، فإنّ الإجراءات المتعلقة بسماع المخالف والتنبيه عليه أصبحت غير ذات جدوى لاسيما وأنّ السمعاً إنما تم إقراره صلب القانون عدد 34 لسنة 2009 قصد الوقوف على الأسباب والصعوبات التي حالت دون إنجاز المشروع، كما أنّ التنبيه إنما يهدف إلى إشعار الباعث بضرورة إنجاز مشروعه تحت طائلة سقوط الحق وبتذكرة بما التزم به. وبخصوص المطعن المتعلق بالانحراف بالسلطة وبالإجراءات وحرق الاتفاques، لاحظت الوزارة أنّ التسوية التي تم الاتفاق في شأنها تهدف إلى دفع المدعين إلى خلاص الديون المتخلدة بذمتهم قصد إتمام المشاريع التي تم افتتاح المقاسم من أجلها والدخول في طور الإنتاج، وأنّ إقدام الشركة على بيع المقسم قبل خلاص الديون المتخلدة بذمتها واستكمال إجراءات إبرام عقد البيع وكذلك قبل الدخول في طور الإنتاج أو حتى إنجاز بنايات صناعية يعدّ خرقاً من جانبها للاتفاق المذكور وليس من جانب الإدارية كما تدعي الشركة، مؤكدة أنه في جميع الأحوال فقد قامت الإدارية بإسقاط حق المدعية في المقسم موضوع التزاع ليس استناداً على عدم دخول الشركة المدعية في طور الإنتاج كما ورد في عريضة الدعوى وإنما على أساس التفويت في العقار دون احترام الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 37 لسنة 1991 والتي من بينها ضرورة تشييد بناء أو بنايات صناعية على المقاسم حيث يبين محضر المعاينة المجرى من عدل التنفيذ بتاريخ 19 أكتوبر 2009 أنّ المقاسم موضوع

التراع شاغرة سوى من غرفة صغيرة هي بيت حراسة وبابية غير مكتملة، وأنَّ المؤذن عيدها أدھلَت المدعين "عما يزيد عن 17 و15 عاماً" فإنَّ مرد ذلك حرصها على تشجيع المستثمرين في الميدان الصناعي وكذلك استجابة لطلبات المدعين وأخرها المراسلة المؤرخة في 07 ماي 2009 التي أشاروا فيها إلى تمكُن السيد عبد العزِيز الأحْوَة من الحصول على شيك أجنبى في ميدان الطاقة المتعددة وهو ما جعل الإداره توافق بتاريخ 29 ماي 2009 على إعادة جدولة الدين المتخلَّد بذمتهم (دين يتعلق بـ3 مقاسِم كائنة بنفس المنطقة) شرط إنجاز المشروع الصناعي. وأضافت الوزارة أنه وبقطع النظر عما سبق، وعملاً بالمبادأ القائل بأنه لا يمكن للشخص أن يحتاج بخطئه أما الغير، فإنه لا يمكن للشركة المدعية أن تطالب بالرجوع في قرار إسقاط الحق والتمتع بمحصول البيع والحال أن عملية التفويت في المقسم قد ثمت خلافاً للإجراءات القانونية. وبخصوص المطعن المتعلق بعدم صحة السند الواقعي وخرق القواعد القانونية، أشارت الوزارة إلى أنه بالاعتماد على المعاينة المنجزة من عدل التنفيذ المكلف من المدعين يتبيَّن جلياً أنه تم تسييج المقاسِم الثلاث موضوع التراع لضيمها البعض البعض وطمس حدودها، وأنَّ البناء غير المكتمل الواقع معايشه يوجد فوق المقسم عدد 40 التابع لشركة "سوتيساب" كما أنه لا يتجاوز مساحة 150م² في جزء منه مبنياً من الأجر ليس إلا و50م² (بيت حراسة) في جزء آخر وهو ما أقرَّه المدعى صلب عقد البيع المبرم بينه وبين شركة البطارية التونسية أسد وهذه البناء غير المكتملة لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال بناية صناعية. ومن الناحية القانونية، وخلافاً لما تمسك به المدعون، لا يمكن اعتبار عمليات التفويت قد ثمت بصورة قانونية باعتبار أنه قد تم خرق الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 37 لسنة 1991 والتي من بينها ضرورة تشييد بناية أو بنايات صناعية على المقاسِم إذ يبيَّن محضر المعاينة الجرى من عدل التنفيذ بتاريخ 19 أكتوبر 2009 المشار إليه أعلاه أنَّ مقسمين من المقاسِم موضوع التراع شاغرة تماماً في حين أنَّ المقسم الثالث به مساحة مبنية غير مكتملة البناء. ولئن احترم المدعون الشروط الشكلية المنصوص عليها بالقانون المتعلقة بالأجال فإنَّهم لم يحترموا الشروط الأصلية والتي يتوفَّرها يتحقق مقصود المشرع من الأحكام الواردة بالفصل 3 من القانون عدد 37 لسنة 1991 والمتمثل في التنصيص على أحكام انتقالية قصد تسوية وضعية الحالات الشاغرة التي لم يتمكن أصحابها من الدخول في الإنتاج، حيث تم السماح للذين أنجزوا البناء قبل صدور القانون، دون الدخول في طور الإنتاج الفعلى، بسبعين هذه الحالات أو تسويتها أو المساهمة بها عيناً وذلك في أجل لا يتجاوز ستين من تاريخ صدور القانون غير أنَّ المدعين لا تطبق عليهم الشروط المنصوص عليها بالقانون باعتبار عدم إنجازهم بعُدُّ للبناء.

وبعد الإطلاع على التقرير المدى به من الأستاذ الفـ... العـ... نـيـابة عن العـارـضـين بتاريخ 09 ماي 2012 والذي تمسك فيه بأنه تم إعلام وزير الصناعة بـأمـمـوـرـيـة الاختـيـار بموجـبـ محـضـرـ مـحرـرـ من عـدـلـ التـنـفـيـذـ

الأستاذ بو بتاريخ 14 سبتمبر 2010، كما تم إعلامه بقرار تعويض خبير مسٌّرخ في 13 أكتوبر 2010 بموجب محضر محرر من عدل التنفيذ الأستاذ بو، بتاريخ 10 ديسمبر 2010. وقد حدد الخبراء تاريخ التوجّه على عين محل الزراع ليوم الخميس 05 ماي 2011 وتولوا للغرض استدعاء جميع أطراف الزراع بمن فيهم وزير الصناعة الذي وجهت له مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلغ عدد TN RR 816528335 بتاريخ 20 آفريل 2011. وبخصوص تعويض أحد الخبراء، لاحظ نائب المدعين أنّ تبيّن بعد صدور القرار في المادة الاستعجالية في القضية عدد 711379 بتاريخ 21 جوان 2010 أنّ الخبير ن. لم يعد مباشراً للمهنة وهو ما دفع بمنوّيه لطلب تعويضه وهو ما تم بمقتضى قرار في تعويض خبير مؤرخ في 13 أكتوبر 2010 بتنسمية الخبير الر. بدلاً عنه. وقد تبيّن مرة أخرى أنّ الخبير المعوض قد توفي، وهو ما أدى إلى طلب تعويضه من جديد، وصدر في الغرض قرار ثان في تعويض خبير مؤرخ في 22 أكتوبر 2010 يقضى بتنسمية الخبير في الهندسة الآلية الصناعية عبد الـ ك. المسـ بدلاً عنه. وأكـد من جهة الأصل أنّ الخبراء خلصوا إلى وجود عقارين متـحدـين هـما المـقـسـمان عـدـد 80 وعـدـد 84 كـما انتـهـوا إـلـى أنـ المـقـسـمين المـذـكـورـين يـمـثـلـان مـنـ خـالـل وـضـعـيـتـهـماـ المـيـدـانـيـة وـحـمـلـةـ التـجـهـيزـاتـ وـالـمـرـاـفـقـ الـمـوـجـودـةـ بـهـماـ، وـحـدـةـ عـقـارـيـةـ مـتـكـامـلـةـ مـهـيـأـةـ لـاستـعـمـالـ صـنـاعـيـ مـوـحـدـ. وـقدـ عـاـيـنـ الـخـبـرـاءـ مـنـ خـالـلـ ماـ تـمـ تـجـسيـمـهـ عـلـىـ المـثـالـ التـوـضـيـحـيـ المـرـفـقـ بـالـتـقـرـيرـ وـجـودـ بـنـاءـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـ المـقـسـمينـ،ـ الـأـوـلـىـ مـتـمـثـلـةـ فـيـ مـكـتبـ وـمـرـكـبـ صـحـيـ مـقـامـةـ عـلـىـ المـقـسـمـ عـدـد~ 84 وـالـثـانـيـةـ هيـ عـبـارـةـ عـنـ وـحـدـةـ صـنـاعـيـ مـكـتمـلـةـ الجـدرـانـ عـلـىـ اـرـتـفـاعـ 4ـ أـمـتـارـ دـوـنـ تـرـكـيزـ الدـالـلـةـ وـأـرـضـيـتـهاـ مـبـلـطـةـ عـلـىـ مـسـاحـةـ 530ـ مـ2ـ.ـ أـمـاـ بـخـصـوصـ الإـحـدـاثـاتـ وـالـتـجـهـيزـاتـ الـأـخـرـىـ الـمـشـتـرـكـةـ بـيـنـ المـقـسـمينـ فـهـيـ جـدارـ مـنـ الـاـجـرـ مـعـ إـقـامـةـ أـعـدـتـهـ وـأـسـسـهـ بـالـأـسـنـتـ الـمـسـلـحـ فـيـ اـرـتـفـاعـ 3ـ أـمـتـارـ وـتـرـكـيزـ بـابـ وـحـيدـ وـرـبـطـ كـامـلـ الـعـقـارـ بـعـدـادـ وـاحـدـ لـلـمـاءـ الصـالـحـ لـلـشـرـابـ وـعـدـادـ كـهـرـبـائـيـ وـحـيدـ مـنـ الـجـهـدـ الـمـتوـسـطـ وـمـحـولـ كـهـرـبـائـيـ مـعـدـ لـلـاستـعـمـالـ الصـنـاعـيـ.ـ وـقدـ حـقـقـ الـخـبـرـاءـ أـنـ الـبـنـاءـاتـ الـمـوـجـودـةـ بـالـمـقـاسـ وـغـيرـهـاـ مـنـ بـقـيـةـ الـإـحـدـاثـاتـ وـالـتـجـهـيزـاتـ تـعودـ إـلـىـ ماـ قـبـلـ تـارـيخـ صـدـورـ قـرـاراتـ إـسـقـاطـ الـحـقـ الـمـؤـرـخـةـ فـيـ 9ـ نـوـفـمـبرـ 2009ـ.ـ كـماـ أـكـدـ الـخـبـرـاءـ عـلـىـ وـجـودـ نـشـاطـ صـنـاعـيـ تـمـارـسـهـ شـرـكـةـ الـبـطـارـيـةـ الـتـونـسـيـةـ أـسـدـ بـكـامـلـ الـعـقـارـ يـعـودـ إـلـىـ ماـ قـبـلـ تـارـيخـ صـدـورـ قـرـاراتـ إـسـقـاطـ الـحـقـ وـيـتـمـثـلـ فـيـ وـحـدـةـ أـوـلـىـ لـمـعـالـجـةـ أـوـلـىـ لـلـبـطـارـيـاتـ الـمـسـمـولةـ بـالـضـمـانـ وـوـحـدـةـ ثـانـيـةـ لـقـبـولـ وـخـزـنـ الـبـطـارـيـاتـ الـقـدـيـمةـ الـمـعـدـةـ لـلـرـسـكـلـةـ.ـ وـأـضـافـ نـائـبـ الـمـدـعـينـ أـنـ مـدارـ الـخـلـافـ قـدـ اـخـصـ حـولـ مـدـىـ توـفـرـ شـرـطـ الفـصـلـ 3ـ مـنـ الـقـانـونـ عـدـد~ 34ـ لـسـنـة~ 2009ـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ خـاصـةـ بـمـدـىـ اـعـتـيـارـ الـإـحـدـاثـاتـ الـثـابـتـ وـجـودـهـاـ بـالـمـقـاسـ مـوـضـوـعـ إـسـقـاطـ الـحـقـ "ـبـنـاءـ أـوـ بـنـاءـاتـ صـنـاعـيـةـ"ـ،ـ وـقدـ أـدـلـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ بـقـوـلـهـمـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ وـاعـتـيـرـهـاـ بـنـاءـاتـ مـعـدـةـ وـمـهـيـأـةـ لـلـاستـغـالـ الـصـنـاعـيـ،ـ وـبـالـتـالـيـ فـقـدـ حـسـمـ الـأـمـرـ بـهـذـاـ الـخـصـوصـ رـغـمـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـ تـوـاـصـلـ تـخـبـطـ الـإـدـارـةـ فـيـ

من قصتها، إذ رغم إقرارها حكيميا صلب تقريرها المقدم بتاريخ 31 ديسمبر 2009 بخصوص موضوع الخلاف في قضية الحال في مدى توفر شروط الفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة 2009 إلا أنها تعود سعى تقرير نائبها المورخ في 22 فيفري 2012 إلى الحديث عن "التراثات الخصومة صلب كراس الشروط الخاص بالمنطقة الصناعية بوعرقوب..." و"استغلال المقاوم لإنجاز مشاريعهم الصناعية على مساحة مبنية لا تقل عن 30% من المساحة المقتناة" و"لم ينجز الخصوم مشاريعهم كما لم يتممروا بالخلاص...". أشار نائب العارضين إلى أن عملية بيع المقسمين لفائدة شركة البطارية التونسية أسد قد تمت في إطار أحكام الفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة 2009 وهو نص استثنائي وانتقالي تضمن أحکاماً ظرفية ميسرة بالمقارنة مع شروط الفصل 2 خامساً (جديد) من القانون عدد 37 لسنة 1991 الهدف الرئيسي من ورائه مثلاً ورد في مذكرة شرح الأسباب أثناء مداولات مجلس النواب "نظراً لوجود العديد من المحلات الشاغرة (أكثر من 200 محل صناعي) والتي لم يتمكن أصحابها من الدخول في الإنتاج، فقد تم التنصيص على أحكام انتقالية قصد تسوية وضعيتها وذلك بالسماح للذين أنجزوا البناءات قبل صدور هذا القانون، دون الدخول في طور الإنتاج الفعلى بيعها... وذلك في أجل لا يتجاوز ستين من تاريخ صدور القانون المعروض"، مؤكداً أن شركة البطارية التونسية أسد جادة في استغلال المقسمين الصناعيين موضوع الزراع في توسيعة وتطوير نشاطها الصناعي بدليل شرائها مؤخراً لمقسمين آخرين بنفس المنطقة الصناعية على مساحة قدرها 11338م² متحادين مع المقسمين موضوع الزراع وذلك بهدف بعث وحدة صناعية متطرورة جديدة لتجميع وشحن البطاريات.

وبعد الإطلاع على التقرير المذكى به من الأستانة في 28 جويلية
لنيابة عن المدعى عليه من الأستانة العدالة
والذي لاحظ من حاله بالخصوص أنه بعد أن تمسكت الإدارة في احتلال قيام منوبيه في
إطار قضية تحاور السلطة عدد 120317 أصبحت تطالب بضم القضايا الثلاث والفصل فيها معاً بالنظر
لاتحادها في الموضوع والأطراف".

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المضروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.
وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة
الإدارية مثلما تم تنصيبه وإتمامه بالتصوّص اللاحق له وخاصّة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996
المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي
2011.

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 والمتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية مثلما تم تنصيحه وإتمامه خاصة بالقانون عدد 34 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 28 فيفري 2013، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد حـ . مـ في تلاوة ملخص لتقريره الكتافي، وحضر الأستاذ الرـ . في حق الأستاذ عبد الفـ . العـ وتمسك بنفس الطلبات في الملف 120317 ولم يحضر من يمثل وزير الصناعة وبلغه الاستدعاء. وحُجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الخميس 28 مارس 2013. وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 18 أفريل 2013.

وبهَا وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث رُفعت الدعوى في الأحوال القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حرّيّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل

حيث يطعن نائب المدّعين بالإلغاء في قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة عدد 314 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2009، بإسقاط حق الشركة الصناعية للبلاستيك "سيلاست" وكل من آل له حق منها من المقسم عدد 40 مكرر من مثال التقسيم المعدّ من طرف الوكالة العقارية الكائن بالمنطقة الصناعية ببوعرقوب.

عن المطعن المأمور من هضم حقوق الدفاع وحرق الصيغ الشكلية الجوهرية

حيث تمسك نائب المدعىين بضم حقوق الدفاع وحرق الصيغ الشكلية الجوهرية بنقوله إنَّ الإِدَارَة لم تتحترم أحكام الفصل 2 تاسعاً (جديد) من القانون عدد 34 لسنة 2009 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 والمتصل بإحداث الوكالة العقارية الصناعية، ضرورةً أنها لم تتول سماع المخالفين ومن باب أولى الشركة المشتركة والمنجر إليها الحق كما لم تتول إنذار أي طرف حتى بمحرَّد مراسلة ومن باب آخر بواسطة عدل تنفيذ كما لم تتحترم الأجل الأدنى المضروب من المشرع والمتمثل في مدة ستة أشهر قبل الشروع في إجراءات إسقاط الحق بل بالعكس من ذلك وبمحرَّد إخطارها بالإعلام المسبق على معنى الفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة 2009 سارعت باصدار القرارات المراد إلغاؤها.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنَّه ولئن وردت عبارات الفصل 2 تاسعاً من القانون عدد 37 لسنة 1991 عامة ولم تميَّز بالنسبة إلى شروط إسقاط الحق بين حالات الإسقاط الثلاث، فإنَّ مقصد المشرع من هذه الشروط هو إعطاء الباعث الذي لم يدخل في طور الإنتاج الفعلي أو لم يحترم شروط العقد فرصة لتدارك إخلاله بعديدين الشرطين وحثه على الوفاء بالتزاماته وهو ما يفسر مهلة الستة أشهر المنوحة لفائده، أما في صورة التفويت في العقار دون 'احترام شروط القانون، فإنَّ منح الباعث مهلة ستة أشهر قبل الشروع في إسقاط الحق ليس له أيَّ مبرر، وعليه، فإنَّ الإجراءات المتعلقة بسماع المخالف والتنبيه عليه أصبحت غير ذات جدوى لاسيما وأنَّ السماع إنما تم إقراره صلب القانون عدد 34 لسنة 2009 قصد الوقوف على الأسباب والصعوبات التي حالت دون إنجاز المشروع، كما أنَّ التنبيه إنما يهدف إلى إشعار الباعث بضرورة إنجاز مشروعه تحت طائلة سقوط الحق وبذكيره بما التزم به.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 2 (تاسعاً) من القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 والمتصل بإحداث الوكالة العقارية الصناعية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 34 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 أن "يتم إسقاط الحق بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة باقتراح من الوكالة العقارية الصناعية وذلك بعد سماع المخالف وإنذاره بواسطة عدل منفذ في أجل ستة أشهر على الأقل قبل الشروع في إجراءات إسقاط الحق".

وحيث وانقضاء بالأحكام سابقة الذاكر لا يجوز اتخاذ قرار إسقاط الحق إلا بعد تشكيل المحالف من فرصة مراجعة الإذارة والإقصاص عن وجهة نظره وتقديم البيانات والمؤيدات التي من شأنها حفظها على مراجعة موقفها، عند الاقتضاء، كإذاره بواسطه عدل منفذ في أجل ستة أشهر على الأقل قبل الشروع في إجراءات إسقاط الحق، وهي إجراءات جوهرية تستوفيها الإذارة وجوبا دونها تمييز بين حالات إسقاط الحق باعتبار أنه "إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها"، و"إذا أحوجت الضرورة لتأويل القانون حاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا".

وحيث لم يثبت من أوراق الملف أنّ الإدارة تولت سماع المخالف وإنذاره بواسطة عدل منفذ طبق ما يقتضيه القانون قبل إسقاط حقه في المقسم بموجب القرار المطعون فيه، وعليه، فقد أوضحى المطعن الراهن في طريقه، واتجه قبوله.

عن المطعن المأمور من انعدام التعليل

حيث تمسك نائب المدعىتين بافتقار القرار المطعون فيه لكل تعليل بمقولة إنّه لم يتضمن تسبباً واضحاً يمكن القاضي الإداري من إجراء رقابته على الأسس التي استندت إليها الإدارة في اتخاذها.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 2 (تاسعا) من القانون عدد 37 لسنة 1991 مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 34 لسنة 2009 أن "يتم إسقاط الحق بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة باقتراح من الوكالة العقارية الصناعية...".

وحيث لن لم يشترط القانون تعليل قرار إسقاط الحق، فإنه وطالما كان من فئة القرارات غير الملائمة واكتسي صبغة عقابية، فإنّ السلطة الإدارية تكون ملزمة بتضمينه أسباب اتخاذها.

وحيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أنه تضمن إطلاعه على القانون عدد 31 لسنة 1997 المؤرّخ في 20 ماي 1997 المنقّح والمتمم للقانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرّخ في 8 جوان 1991 المتعلّق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية، وعلى القانون عدد 34 لسنة 2009 المؤرّخ في 23 جوان 2009، وعلى عقد البيع المحرر من قبل الأستاذ عبد العزيز المحامي المعرف عليه بالإمضاء بتاريخ 27 جويلية و28 أوت 2009 والمسجل بالقباضة المالية ببوعرقوب بتاريخ 8 سبتمبر 2009 تحت عدد 09100448، وعلى محضر المعاينة المحرر من قبل الأستاذة لما العدل منفذ بتاريخ 19 أكتوبر 2009، بما من شأنه أن يستوفي شرط التعليل، واتجه لذلك رفض المطعن.

عن المطعن المأمور من الانحراف بالسلطة وحرق الاتفاقيات

حيث تمسك نائب المدعين بأنّ القرار المطعون فيه مشوب بعيوب الانحراف بالسلطة وحرق الاتفاقيات بمعنى أنّ وكالة العقارية الصناعية نقضت اتفاقاً كانت قد أبرمته مع المالكين السابعين يقضي بتسوية وضعية المقاسم المذكورة بعد أن تمت معاينة وضعيتها ضمن محضر المعاينة المؤرخ في 15 أفريل 2009 وذلك لأنّ قبلاً التجاوز عن الإخلال المسجل والمتمثل في عدم إنجاز المشروع وعدم الدخول في طور الإنتاج في الأجل القانوني، وتنفيذًا لذلك الاتفاق تولت منوّبها خلاص أقساط حل أجلها وأخرها في 30 سبتمبر 2009 بما جملته 10.892,000 د.

وحيث درج فقه قضاة هذه المحكمة على اعتبار أنّ الانحراف بالسلطة عيب يصيب المقرر الإداري ويتمثل في مبادرة السلطة الإدارية قصدًا باستخدام ما أوكل إليها من سلطات في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الذي من أجله وقع منحها تلك السلطة وتحسّم في مجموعة مؤشرات كالواقع والأعمال القانونية والقرارات المتربطة منطقاً ومتواترة زماناً والتي من شأنها الدلالة على ذلك الانحراف.

وحيث لم يبرز من أوراق الملف أنّ القرار المطعون فيه قد اُتُّخذ لهدف آخر غير التصدي لإخلال المدعين بالواجبات المرتبة عن شراء مقسم من الوكالة العقارية الصناعية، وانتفى بذلك ما تمسك به نائبهما من انحراف بالسلطة.

وحيث وبخصوص ما تمسك به نائب المدعين من حرق للافتاقيات، دفعت الوزارة بأنّ التسوية التي تم الاتفاق في شأنها تهدف إلى دفع المدعين إلى خلاص الديون المتخلدة بذمتهم قصد إتمام المشاريع التي تم اقتناص المقاسم من أجلها والدخول في طور الإنتاج، وأنّ إقدام الشركة على بيع المقسم قبل خلاص الديون المتخلدة بذمتها واستكمال إجراءات إبرام عقد البيع وكذلك قبل الدخول في طور الإنتاج أو حتى إنجاز بنايات صناعية يعدّ حرقاً من جانبها لاتفاق المذكور وليس من جانب الإدارية كما تدّعي الشركة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ الرئيس المدير العام للوكالة العقارية الصناعية وجه مكتوباً مؤرخاً في 29 ماي 2009 تحت عدد 002481 إلى المدعو عبد الله "الأخوة" حول تسوية وضعية المقاسم الكائنة بالمنطقة الصناعية ببوعرقوب" تضمن بالخصوص أنه "تبين من المعاينة التي قامت بها مصالح الوكالة العقارية الصناعية بتاريخ 15 أفريل 2009 أنكم أن لم تسجروا المشروع الذي من

أجله اقتتضم الأرضي ولم تدخلوا إلى حد هذا التاريخ في طور الاتساع. وحيث شرعت الوكالة في القيام بإجراءات إسقاط الحق، وحتى لا تكون مضطورة لمواصلة الإجراءات الخاصة بعملية التحرير في لكم مطالبون بخلاص ما قدره 20.421,623 د لتسوية هذه الوضعية...ولتمكينكم من إنهاز مشروعكم تستجيب الوكالة لطلبكم المتمثل في خلاص المبلغ الجملي المطلوب وهو 20.421,623 د كالي:

6127,000 د %30 حالا وقدره

والباقي على ثلاثة أقساط:

القسط الأول تاريخ الخلاص 30 سبتمبر 2009: 4.765,000 د

القسط الثاني تاريخ الخلاص 30 جانفي 2010: 4.765,000 د

القسط الثالث تاريخ الخلاص 30 ماي 2010: 4.765,000 د

وعند خلاص المبلغ المطلوب كاملا تتولى الوكالة إعداد عقود بيع في الغرض".

وحيث ثبت أنَّ المعنين تولوا خلاص الـ 30% من المبلغ الجملي المتفق عليه وقدره 6127,000 د بتاريخ 04 جوان 2009، ثم وقبل خلاص القسط الأول والذي تم بتاريخ 13 أكتوبر 2009، تولوا التفويت في المقسم لشركة البطاريات التونسية أسد بموجب العقد المعرف بالإمضاء عليه بتاريخ 27 جويلية و02 أوت 2009 والمسجل بالقبضة المالية بتاريخ 08 سبتمبر 2009، وأخللوا بذلك بالتزاماهم المضمنة بالاتفاق، وهو ما يبرر تحلل الوكالة من تعهداتها إيقاف إجراءات إسقاط الحق.

وحيث وفضلا عن ذلك، وبقطع النظر عن الجهة التي أخلت بالتزاماها المضمنة بالاتفاق، يتبيَّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنَّ قرارات إسقاط الحق استندت إلى سبب جديد هو التفويت في المقاديم دون احترام الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة 2009 الأمر الذي يتوجه معه رفض المطعن.

عن المطعن المأمور من عدم صحة السند الواقعي للقرار وخرق القواعد القانونية

حيث تمسك نائب المدعىدين بعدم صحة السند الواقعي للقرار وخرق القواعد القانونية بمقولة إنَّ عملية التفويت لمنوبته شركة البطاريات التونسية تمت بصورة قانونية وفي إطار إعمال سليم

للنطوق وشروط الفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة 2009 باعتبار أنّ المشرع التونسي أرسى حساب الفصل المذكور حكماً تمهّلاً استثنائياً ومرحباً وذلك بخصوص الوضعيات المتشعبية والجامدة لعديد المعايير المقتناة من الوكالة العقارية الصناعية وفق شروط محددة وخلال آجال مضبوطة للبائع بإمكانية التفوّت فيها أو تسويغها أو المساهمة العينية بها وذلك بهدف إتاحة الفرصة مجدداً لإعادة إدماجها في الدورة الاقتصادية، وأضاف نائب المدعين أنّ الفصل 3 المذكور نص على وجوب "تشيد بناية صناعية" دون اشتراط حد معين بخصوص مساحتها أو ضرورة جاهزيتها للاستعمال، ويكتفي مقارنة عبارات الفصل المذكور مع عبارات الفصل 2 خامساً جديداً فقرة ثانية من نفس القانون والتي اشترط فيها المشرع "إنّ إقامة بناء المحلات الصناعية والتحصل على شهادة نهاية أشغال تسلم من السلطة المختصة"، لتبيّن الفارق الكبير بين مدلول عبارات الفصل 3 ومدلول الفصل 2 خامساً جديداً.

وحيث يتضح من أوراق الملف أنّ السند الواقعي للقرار هو التفوّت في المقسم دون احترام الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة 2009 والتي من بينها ضرورة تشيد بناية أو بنايات صناعية على المعايير قبل صدور هذا القانون.

وحيث ينص الفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة 2009 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 والمتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية على ما يلي: "يجوز لكل باعث مشروع في قطاعات الصناعات المعملية والصناعات التقليدية والحرف الصغرى والخدمات الذي اقتنى مقاساً أو مقاساً من الوكالة العقارية الصناعية وقام بتشييد بناية أو بنايات صناعية عليها، قبل صدور هذا القانون ودون دخول المشروع في طور الإنتاج الفعلي في الآجال القانونية، أن يبيع هذه البناء أو يسوغها أو يساهم بها عينياً في مشروع له صلة بهذه القطاعات في أجل لا يتجاوز ستين من تاريخ صدور هذا القانون. ويتعين على باعث المشروع إعلام الوكالة العقارية الصناعية بذلك مسبقاً...".

وحيث انحصر الزراع بخصوص ما إذا كان البناء المنشيد على المقسم موضوع قرار إسقاط الحق المطعون فيه يُشكّل بناية صناعية على معنى الفصل الثالث من القانون عدد 34 لسنة 2009.

وحيث تمسك نائب المدعين بأنّ عبارة "بنيات" بحسب وضعها اللغوي وعرف استعمالها حسب سياقها في الفصل قد وردت مطلقة دون أي تحديد و"إذا وردت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها" على معنى أحكام الفصل 533 م إع وحق "إذا أوجحت الضرورة لتأويل القانون



جهاز التيسير في شدته ولا يكرر التأويل داعياً لزيادة التضييق أبداً طبق الفصل 541 م اع، وأنَّ جميع المعاينات المحررة على العقار أثبتت وجوب البناءات والإحداثات والتجهيزات التالية بالعقار: سياج من الإسمنت على كامل محيط العقار المكون من المقاسم مرضوع قرارات إسقاط الحق ارتفاعه حوالي 3 أمتر ينتهي بمدخل وحيد يغلق بواسطة باب حديدي كبير طوله حوالي 8 أمتر وارتفاعه حوالي 3 أمتر وبنية أولى سقفها من النوع الثقيل ومساحتها حوالي 50م² وبنية ثانية سقفها من النوع الخفيف ومساحتها تفوق 500م² إضافة إلى بنية صغيرة تأوي محول كهربائي علاوة على ربط العقار بشبكة الماء الصالح للشراب وبشبكة الكهرباء من الجهد المتوسط قصد الاستغلال الصناعي، وأنَّ تقرير الاختبار قد أثبت أنه، ومنذ سنة 2005، هناك مقسمان صناعيان متขาดان ومتحددان، الأول عدد 80 ومساحته 4710م² والثاني عدد 84 ومساحته 1525م²، وليس ثلاثة مقاسم عدد 40 و40 مكرر و41 مثليماً ورد خطأ بالقرارات الثلاثة المطعون فيها، وأنَّ هناك بناءات بالمسمين وجملة من المرافق والتجهيزات المشتركة مثل السياج الذي يمتد على كامل محيط العقارين وينتهي بمدخل وحيد إليهما وربطهما معاً بالماء الصالح للشراب والتيار الكهربائي من الجهد المتوسط ووجود محول كهربائي بهدف الاستغلال الصناعي وجميع هذه البناءات والتجهيزات تعود إلى ما قبل دخول القانون عدد 34 لسنة 2009 حيز التنفيذ، وأنَّ المسمين المذكورين بما أحدث عليهما من بناءات وما توفر بهما من مرافق وتجهيزات على حالتها قبل تاريخ صدور قرارات إسقاط الحق صالحين للاستغلال الصناعي بدليل وجود نشاط صناعي فعلي منذ شهر سبتمبر 2009 تتعاطاه شركة البطاريات التونسية أسد ويتمثل في وحدة معالجة أولية للبطاريات المستعملة المشمولة بالضمان ووحدة قبول وخزن البطاريات القديمة المعدة للرسكلة.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنَّ محضر المعاينة المحرر من عدل التنفيذ بتاريخ 19 أكتوبر 2009 قد بيَّن أنَّ المقاسم موضوع التراع شاغرة سوى من غرفة صغيرة هي بيت حراسة وبنية غير مكتملة، وأنَّ المساحة المبنية المصرح بها صلب عقد البيع المبرم بين شركتي " و"

وشركة البطاريات أسد هي 150م² لا غير، وما يصرح به الأطراف صلب عقد البيع يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقددين مما يتضح معه تضارب إدعاءات العارضين، وأنَّ أحكام الفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة 2009 نصت على وجوب إنجاز بنية صناعية كشرط أساسى لجواز البيع ولم تنص على بنية فحسب فوق مقسم صناعي، وأنَّ مجرد إحداث الأساسات وبناء جدران بلا سقف لا يمكن بأى حال تسميتها بنية صناعية، وأنَّ قرارات إسقاط الحق كان صدورها على ضوء اختبارات

قانونية لم يقع الطعن فيها أو معارضتها، عاينت الوضعية العقارية للمقاسم على حالتها إبان صدور تلكم القرارات خلافاً للأعمال الاختبار التي عاينت المقاسم في تاريخ لاحق لصدور القرارات أي أنَّ إحداث منشآت جديدة ممكن الحديث، وأنَّ الاختبار لم يبيّن صراحة ما هو موجود من إحداثات وتجهيزات بكل مقسم من المقاسم الثلاثة وأكفى بوصف الحالة بصفة إجمالية وهو من قبيل الغموض المعتمد، كما لم تشر نتيجة الاختبار إلى المقاسم المعنية بقرارات إسقاط الحق ولم تذكر أنها مقاسم معدة ومهمأة للاستغلال الصناعي لا مفردة ولا مجتمعة.

وحيث تحمل الإدارة في نزاع الحال عبء إثبات أنَّ المقسم عدد 40 مكرر موضوع إسقاط الحق لا تحتوي على بناء أو بنايات صناعية بالنظر إلى الصبغة العقابية للقرار المطعون فيه.

وحيث أدلت الإدارة بمحضر معاينة بحراة من عدل التنفيذ الأستاذة لم . الم . بتاريخ 19 أكتوبر 2009، وهو المحضر الذي تم التنصيص عليه صلب إطلاعات القرارات المطعون فيها، وقد تضمن بالخصوص أنَّ العدل المنفذ توجه صحبة مسؤول بالوكالة العقارية الصناعية إلى المقاسم عدد 41 و 40 و 40 مكرر وعاين "أرض يحيط بها سياج عبارة عن حائط من الإسمنت لها مدخل وحيد وهو باب حديدي كبير لونه أزرق وبالدخول وعلى يمين عاينت غرفة صغيرة... وبالطواف بالمكان عاينت بناء من الياجور الأحمر فقط بدون تقسيم داخلي ولا أبواب ولا نوافذ وأما باقي العقار فهو أرض بيضاء كدس في جانب منها مجموعة من الصناديق الخشبية القديمة وفي جانب آخر مجموعة من الحلائم كبيرة الحجم".

وحيث أنَّ ما برب من محضر المعاينة المذكور معزواً بما برب كذلك من محضر المعاينة الحرر من عدل التنفيذ الأستاذ . با . بتاريخ 28 أوت 2009، بطلب من المدعية شركة البطارية التونسية أسد، والمتضمن أنَّه عاين "قطعة أرض في شكل وحدة غير مقسمة يحيط بها سياج في شكل جدار مسترسل ومتواصل على حدود قطعة الأرض ويترفع عنه باب حديدي يفصل العقارين عن الطريق العام وتبلغ مساحة العقار حوالي ستة آلاف متر مربع (6000م²) وتنشر بالعقار الأعشاب الطفifie وتحتوي العقار على بناء غير مكتمل الإنباز يتوسط مساحة العقار ويتركب هذا البناء من جدران من الأجر والإسمنت في شكل قريب من المربع على مساحة حوالي (450 متر مربع) بدون وجود سقف ويوجد عند مدخل العقار وبجانب الباب الحديدي المعد للدخول بناء في شكل غرفة ذات باب وسقف وشباك مساحتها حوالي (20 متر مربع) كما يحتوي العقار على بناء صغير به باب

حدادي بدروان قفل ويه عداد كهربائي "، وما يبرز أيضاً من خلاصة تقرير الاختبار المحرر بموجب 40 الإذن الاستعجالي الصادر في القضية عدد 711379 من "أنه وقع تسريح كامل المقاس عدد 40 وعدد 40 مكرر وعدد 41 بالاجر ذو 12 ثقبة وإقامة الأعمدة وتركيز الأساس بالاسمنت المسلح في ارتفاع 3 أمتار...، كما وقع بناء مكتب طوله 6.45 متر وعرضه 4.40 متر في مساحة قدرها 28 متراً مربع كذلك تبليط مساحة أين المدخل قدرها 433 متراً مربع وقد وقع الشروع في بناء وحدة صناعية وذلك بإقامة الجدران في ارتفاع 4 أمتار دون تركيز الدالة وتبليط أرضيتها في مساحة قدرها 530 متراً مربع"، وما تضمنته توطئة عقد البيع المبرم بين شركات "سوسيساب" و"سيبلاد" و"البطارية التونسية أسد" بخصوص المقسمين عدد 40 و 40 مكرر من أن "كلاً من الشركاتتين المذكورتين قد قامتا بتعلية سياج على كامل محيط المقسمين المذكورين إضافة إلى إقامة بناء على مساحة 50م² وبناء أخرى غير مكتملة على مساحة قدرها 150م²"، إنما يفيد بعدم وجود بناء صناعية مهيئة، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه مرتكزاً على سند واقعي سليم، وتعيين لذلك رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: بحمل المصارييف القانونية على الدولة.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية والمترتبة من رئيسها السيد

مـ الـ عـضـوـيـةـ الـمـسـتـشـارـيـنـ السـيـدـةـ بـ ذـ وـالـسـيـدـ سـاـ بـ

وئلى علنا بجلسة يوم الخميس 18 أفريل 2013 بحضور كاتب الجلسة السيد في جعا

المستشار المقرر

An ECG strip showing a single lead with a sharp upward deflection, likely a p wave or a sharp artifact.

رئيس دائرة

كتاب العروس لـ سعيد عبد الله الستادلي
١٠٠